

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

بأنه قبول قول القائل مع الجهل بمأخذه فهذا المعنى يتحقق في قول المفتي ايضا .
قال القاضي والذي نختاره ان ذلك ليس بتقليد اصلا فإن قول العالم حجة في حق المستفتي
اذا الرب تعالى وجل نصب قول العالم علما في حق العامي وواجب عليه العمل به كما اوجب
على العالم العمل بموجب اجتهاده واجتهاده علم على علمه وقوله علم على المستفتي ويخرج
لك من هذا الاصل انه لا يتصور على ما نرتضيه تقليد مباح في الشريعة لا في اصول الدين ولا
في فروعه اذ التقليد هو الاتباع الذي لم يقم به حجة